**قرار لمجلس المنافسة عدد 50/ق/2023 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «GOA Invest SA» المملوكة لكل من شركة «Akwa Group SA» وشركة «O Capital Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «GOA Dakhla SA» عبر اقتناء نسبة 70 بالمئة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.**

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 012/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «GOA Invest SA» المملوكة لكل من شركة «Akwa Group SA» وشركة «O Capital Group SA»، المراقبة الحصرية لشركة «GOA Dakhla SA» عبر اقتناء نسبة 70 بالمئة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0019/2023 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز السالفة الذكر تمت المصادقة عليها بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة للشركة المستهدفة المؤرخ في فاتح مارس 2021 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «GOA Invest SA» المملوكة لكل من شركة «Akwa Group SA» وشركة «O Capital Group SA»، المراقبة الحصرية لشركة «GOA Dakhla SA» عبر اقتناء نسبة 70 بالمئة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

**- الشركات المقتنية بصفة غير مباشرة :**

- «Akwa Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 71021، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: عمارة تفراوتي، كيلومتر7 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء. وهي الشركة الأم لمجموعة «Akwa» التي تنشط بالأساس في مجال تسويق وتوزيع وتخزين الوقود ؛

- «O Capital Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 118379، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: 81، شارع الجيش الملكي، الطابق 14، الدار البيضاء. وهي الشركة الأم لمجموعة «O Capital» التي تنشط بالأساس في مجال الخدمات البنكية والتأمينات ؛

- **الشركة المقتنية بصفة مباشرة** : «GOA Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 389469، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: عمارة تفروتي، كيلومتر7.5 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء. وهي شركة تنشط بالأساس في توظيف الأموال بالمساهمة في رساميل شركات تعمل على مشاريع تطوير الطاقة المتجددة في المغرب وبالخارج. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «GOA Invest SA» المملوكة من طرف شركة «Akwa Group SA» وشركة «O Capital Group SA» لم تحقق بعد أي رقم معاملات ؛

- **الشركة المستهدفة** : «GOA Dakhla SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 69469، والكائن مقرها الاجتماعي بزنقة حريري، إقامة حليمة ميزانين 16 طنجة، وتنشط في مجال تطوير الطاقة المتجددة بالمغرب عبر المنصة المزمع تطويرها بمدينة الداخلة، بهدف تطوير وبناء وتشغيل مزارع الرياح البرية (parcs éoliens terrestres) وهي حاليا في طور التشييد ولم تحقق أي رقم معاملات بعد ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ أن عملية التركيز السالفة الذكر تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية للمجموعتين المقتنيتين «Akwa Group» و«O Capital Group» في قطاع إنتاج الطاقة المتجددة بواسطة مزارع الرياح البرية، مما سيمكنهما من تعزيز مكانتهما وموقعهما التنافسي في السوق الوطنية عبر توسيع أنشطتهما وقاعدة زبنائهما ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وإنشاء وترويج مشاريع الطاقة الريحية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوق المعنية تقوم بتوزيع الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان أنه بالنسبة لسوق تطوير وإنشاء وترويج مشاريع الطاقة الريحية، والذي تخضع المنشآت العاملة داخلها لنظام الترخيص أو التصريح طبقا للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، فإن بنية هذه السوق لن يطرأ عليها أي تغيير بعد تحقيق هذه العملية ولن تؤد إلى أي تراكم لحصص السوق كون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع داخلها بالنظر إلى أن المجموعتين المقتنيتين لا تنشطان قبل العملية في هذه السوق من خلال فروعهما، كما أن حصة السوق الاحتمالية للشركة المستهدفة في سوق تطوير وإنشاء وترويج مشاريع الطاقة الريحية تبقى متواضعة وستتراوح بين 10 و 15 في المائة ؛

وحيث إنه إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على عدم وجود أي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث يتبين من خلال ما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 012/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «GOA Invest SA» المملوكة لكل من شركة «Akwa Group SA» وشركة «O Capital Group SA»، المراقبة الحصرية لشركة «GOA Dakhla SA» عبر اقتناء نسبة 70 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.